نزاع في صحته فانقيل الاعني باستعمال في مجموع المعنيين حقيقة انه يراد به المجموع من حيث هو المجموع حتى يلزم
كونه موضوعا للمجموع بل معناه انه يراد به كل واحد من المعنيين على انه نفس المراد لا جزء من معنى ثالث المراد
مع لا يلزم الا كونه موضوعا لكل واحد من المعنيين والامر كذلك فجوابه انه اذا كان موضوعا لكل واحد
من المعنيين فاما ان يكون موضوعا له بدون الآخر اى بشرط انفراده عن الآخر او مطلقا اى مع
قطع النظر عن انفراده عن الآخر واجتماعه معه والثالث اذ لا يجوز ان يكون موضوعا لكل واحد بشرط
الآخر لما مر في باب انتفاء وضعه للمجموع وعلى التقديرين بجب المدعى واما على الاول فظاهر واما على
الثاني فلان وضع اللفظ عبارة عن تخصيصه بالمعنى اى جعله بحيث يقتصر على ذلك المعنى لا يتجاوزه
ولا يراد به غيره عند الاستعمال فدائما لا يمكن الا اعتبار وضع واحد لان اعتبار كل من الوضعين
ينافي اعتبار الآخر ضرورة ان اعتبار وضعه لهذا المعنى يوجب ارادة هذا المعنى خاصة واعتبار
وضعه للمعنى الآخر يوجب ارادته خاصة فلو اعتبر الوضعان في اطلاق واحد لزم في كل واحد من المعنيين
صفة الانفراد من الآخر والاجتماع معه بحسب الارادة بل يلزم ان يكون كل منهما مرادا وغير مراد في حالة واحدة
وهذا باطل بالضرورة واليه اشار بقوله ومن عرف سبب وقوع الاشتراك لا يخفى عليه امتناع استعمال اللفظ
المشترك في المعنيين حقيقة في اطلاق واحد وذلك لان سببه هو الوضع لكل واحد من المعنيين اما
للابتلاء ان كان الواضع هو الله تعالى او لقصد الابهام او الغفلة عن الوضع الاول او لاختلاف
الواضعين ان كان الواضع غيره والوضع هو تخصيص اللفظ بالمعنى فلو استعمل في المعنيين حقيقة لكان في كل واحد
منهما نفس الموضوع له اى المعنى الذي خصص به اللفظ وهو بط ضرورة انتفاء التخصيص عند ارادة المعنى الآخر
وهذه مغالطة منشاؤها اشتراك لفظ تخصيص الشيء بالشيء بين قصر المخصص على المخصص به كما بق فيما نحن فيه

انه تخصيص به بالقيام وبين جعل الخصص منفردا بين الاشياء بالحصول المخصص به كما بق في اياك نعبد معنا
تخصيصك بالعبادة في ضمير الفصل تخصيص المسند اليه بالمسند وخصصت فلانا بالذكر اى ذكرته وحده
وهذا هو المراد بتخصيص اللفظ بالمعنى اى تعيينه لذلك وجعله منفردا بذلك من بين الالفاظ وهذا الوجب
ان لا يراد باللفظ الا هذا المعنى فلا يخصص ان يختار انه موضوع لكل واحد من المعنيين مطلقا اى من غير اشتراط
المعنى انفراد او اجتماعا فيستعمل تارة في هذا الموضوع له من غير استعمال في الآخر وتارة مع استعماله
فيه والمعنى المستعمل فيه الحالة التي نفس الموضوع له فيكون اللفظ حقيقة واما انه لا يستعمل في اكثر من
معنى واحد مجازا فلانه يلزم منه الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو باطل لما سياتي بيان اللازم على ما نقل عن
المصرح انه لو اريد به المجموع وهو غير الموضوع له وكل واحد من المعنيين مرادا وهو نفس الموضوع له يلزم ارادة المعنى
الحقيقي والمجازي من اللفظ في اطلاق واحد وهذا معنى الجمع بين الحقيقة والمجاز وارد عليه انا اذا
اريد به المجموع كان كل واحد من المعنيين داخلا في المراد لا نفس المراد ومثل هذا لا يسمى جمعا بين الحقيقة والمجاز
كالعام الموضوع للمجموع اذا اريد به المجموع ودخل تحته كل فرد وهو غير الموضوع له فاجاب بان ارادة المجموع
في المشترك ليست الا ارادة كل واحد من المعنيين اذ ليس ههنا مجموع يراد به فيدخل فيه كل واحد بخلاف
العام وفيه نظر لانه الكان ههنا مجموع يراد باللفظ ويغاير كل من المعنيين فقد تم الاعتراض وان لم يكن
لم تحقق المعنى المجاز المراد فلم يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز والاوجه ان يق محل النزاع هو استعمال المشترك
في المعنيين او المعاني على ان يكون كل واحد منهما مرادا باللفظ ومنا طالحكم اذا خلا تحت معنى ثالث
هو المراد والمناط واستعمال في المعنيين على هذا الوجه بطريق المجاز لا يتصور الا بان يكون بين المعنيين
علاقة فيراد احدهما على انه نفس الموضوع له والآخر على انه مناسب الموضوع له بالعلاقة وهذا جمع بين الحقيقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)